المصدر: مجلة اكتوبر
التاريخ : ٦ سبتمبر ٢٠٠٩

بقلم : محمد الكيلاني

مفاجأة.. الأمم المتحدة لا تعتبر القرصنة عملا إرهابيا

خطف سفن.. ترويع أفراد وخطفهم.. سرقات.. تهديد بالسلاح.. طلب فدية.. هذا ما تقوم به عصابات القراصنة على سواحل البحار، تلك العمليات التى انتشرت بشكل كبير فى الآونة الأخيرة، ورغم كل هذه العمليات الخطيرة. فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لا تعتبرها إرهابا.. بل مجرد عمل غير قانونى من أعمال العنف والاحتجاز.

فجر هذه المفاجأة خبير الأمن البحرى الدكتور أشرف سليمان غبريال عضو الجمعية العربية للملاحة فى دراسته «القرصنة البحرية شكل من أشكال الإرهاب الدولى» حيث أكد أن القرصنة البحرية والإرهاب متداخلان مما أدى إلى تعريف جديد لدمج القرصنة ضمن العمليات الإرهابية. ولذلك تعرف القرصنة حاليا بأنها عبارة عن مجموعات القتل والتدمير وتحقيق مكاسب مادية، وبالتالى ترتبط بالجانب الاقتصادى من العمليات الإرهابية ومن هنا فإن هذا التعريف الجديد للقرصنة البحرية باعتبارها فى نطاق العمليات الإرهابية تعطى الحق لمحاكمة القراصنة بأقصى عقوبة وهى المؤبد أو الإعدام، لأن المحاكمة الجنائية للقراصنة بتهمة السلب العمد وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ كشفت عن ضعف فى اتفاقية الأمم المتحدة التى تصبح (هلامية) فى الوقت الراهن لأن التهم التى يجب أن يتقدم بها الإدعاء القانونى الرسمى السيادى هو اتهام الإرهاب الاقتصادى البحرى.

ويضيف غبريال قائلا: إن القانون الدولى كان ضعيفا فى التعامل مع القراصنة واعتقالهم ومحاكمتهم وفق الفعل الشائن لهذه الجماعات الإجرامية التى يتصف عملهم بالإرهاب الاقتصادى، إلا أن هذا آثار جدلا حول ما إذا كانت الدول ملزمة بموجب القانونى الدولى، وبالتالى منح الحق للمحاكم الوطنية لفرض ولايتها على الأحداث التى تحدث خارج أراضيها من خلال دولة العلم فى أى موقع جيوسياسى تمر به السفينة باعتبارها سيادة وطنية فى أعالى البحار، وبالتالى فعلى النيابة العامة المطالبة بأقصى عقوبة للقراصنة للمساس بأمن الدولة لجعلهم عبرة لمن تسول له نفسه إجراء مثل تلك العمليات الإرهابية التى تسيئ لدولة علم السفينة.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

ولذلك ركز الانتربول فى الوقت الراهن على أن القرصنة تعد شكلا من أشكال الإرهاب الدولى، تهديدا خطيرا لحياة الأفراد والأمن القومى للدول فى جميع أنحاء العالم، ويسعى الانتربول لأول مرة لعمل قاعدة معلومات للقراصنة الإرهابيين من خلال جمع وتخزين وتحليل المعلومات المتعلقة بالقراصنة، وذلك بالاعتماد على منهجية تبادل المعلومات عن الأشخاص المشتبه فيهم وإجراء حصر لتلك المجموعات الخارجة عن القانون ونشاطهم غير الأخلاقى.

وبالتالى فقد حدد الانتربول تعريف محدد للقرصنة البحرية بأنها «فعل إر هابى يتصف بالعمل الإجرامى الخطر ذا البعد الاقتصادى» نظرا لما لديهم من أسلحة تهدد أمن المجتمع البحرى على مختلف النطاقات الدولية.

وأكد خبير الأمن البحرى أن الخبراء البحريين ركزوا على وصف «القرصنة» بالإجرام المنظم لأنها فى الوقت الراهن تتسم بالهرمية التنظيمية من حيث التدريب والأساليب والدوافع والتمويل، وبالتالى يحسم الانتربول الخلط القائم فى تحديد محاكمة القراصنة بوصفه للقرصنة البحرية بأنها تعد من العمليات الإرهابية التى تندرج ضمن الجريمة المنظمة.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية